SAWA UNIVERSITY

مبادئ القانون الدولي الإنساني

جامعة ساوة

كلية القانون

قسم القانون

الرابعة:المرحلة

م. د. راتب رحيم خضر : اسم المحاضر

رقم المحاضرة:11

مبادئ القانون الدولي الإنساني

القواعد الأساسية التي تحكم السلوك الإنساني في أوقات النزاعات المسلحة

الفصل الرابع

الأسس القانونية للمبادئ الإنسانية

تستند قواعد القانون الدولي الإنساني المضمنة في الاتفاقيات الدولية إلى مبادئ أساسية. بعض هذه المبادئ مذكور صراحة في الاتفاقيات، بينما البعض الآخر غير مكتوب وكان موجوداً ضمنياً كعرف دولي قبل الاتفاقيات.

تشير الاتفاقيات إليها أحياناً صراحة في الديباجة أو النص، مثل قوانين الإنسانية والعرف السائد وما يمليه الضمير العام. وتضمنت ديباجة لائحة لاهاي شرط مارتنز الذي يحمي السكان والمحاربين بموجب مبادئ قانون الشعوب المستمدة من الممارسات المتحضرة.

أهمية المبادئ في القانون الدولي

الدور القانوني

- حل الحالات غير المتوقعة
- سد ثغرات القانون
- توجيه التطور المستقبلي
- الإلزام حتى للدول غير الموقعة

التعريف الأساسي

الأسس الإنسانية التي تنطبق في كل زمان ومكان، وفي كل الظروف، حتى بالنسبة للدول غير الأطراف في الاتفاقيات الدولية. جذورها ممتدة إلى أعراف الشعوب رغم تدوينها في القانون المكتوب.

المبادئ الأساسية الثلاثة

مبدأ التوازن

بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية

مبدأ التقييد

في اختيار وسائل القتال وأساليبه

مبدأ التمييز

بين المدنيين والمقاتلين

التوازن بين الضرورة والإنسانية

مبدأ الضرورة العسكرية

استعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب يقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب، وهو هزيمته وكسر شوكته. إذا تحقق الهدف، امتنع التمادي في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر.

مبدأ الاعتبارات الإنسانية

يدعو إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال، خاصة إذا كان استعمالها لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب. قتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب وتعد أعمالاً غير إنسانية.

القاعدة الذهبية: ينبغي على المتحاربين ألا يلحقوا بخصومهم أضراراً لا تتناسب مع الغرض من الحرب، وهو تدمير وإضعاف القوة العسكرية للعدو.

تقييد وسائل القتال وأساليبه

> يجب على الدول في فترة العلاقات السلمية أن تفعل أفضل الممكن، أما في فترة الحرب فيجب عليها أن تفعل أقل سوء ممكن.

يسلم الفقه القانوني المعاصر بأن الحرب ظاهرة سيئة تحكمها هذه القاعدة الأساسية. وليس هذا المبدأ مفهوماً جديداً، فقد أشار إليه إعلان سان بطرسبورغ عام ١٨٦٨ بشأن حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب.

ويؤكد البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على التدقيق في استخدام بعض الأسلحة ووسائل وأساليب القتال.

مبدأ المعاملة الإنسانية

التعريف

حماية كرامة الإنسان في جميع الأحوال بما في ذلك وقت الحرب. يلعب دوراً رئيساً في احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته أثناء الحرب والنزاعات المسلحة.

الأهمية القانونية

إلزامية الأخذ به وتطبيقه في الحالات التي لا تعالجها اتفاقيات دولية، أو عند نشوب حرب كان أحد أو كلا طرفيها من الدول غير الموقعة على هذه الاتفاقيات.

التطبيق العملي

يحظر على الأطراف المتحاربة استهداف الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أثناء سير العمليات الحربية أو الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال ولا يستطيعون حمل السلاح.

المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني

مبدأ صيانة الحرمات

حق الفرد في احترام حياته وسلامته البدنية والروحية وخصائصه الشخصية

مبدأ عدم التمييز

معاملة الأفراد دون تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة

مبدأ الأمن

حق كل إنسان في السلامة الشخصية والحماية القانونية

المبادئ التطبيقية لصيانة الحرمات

1

صيانة حرمة من يسقط في المعركة

الحفاظ على حياة من يستسلم من الأعداء. لا يجوز أن يقتل إلا الجندي القادر على القتل، وبمجرد انتهاء العدوانية يجب أن يتوقف كل عمل عدائي.

2

حظر التعذيب والإهانة

حظر أعمال التعذيب والمعاملة غير الإنسانية لانتزاع المعلومات. هو انتهاك خطير لكرامة الإنسان يسبب معاناة لا توصف ويجبر الأفراد على التصرف ضد إرادتهم.

3

الاعتراف بالشخصية القانونية

حق الإنسان في الاعتراف بشخصه أمام القانون، أي احترام مركزه القانوني وضمان ممارسته الكاملة لحقوقه المدنية.

المزيد من مبادئ صيانة الحرمات

1

احترام الكرامة والحقوق

حق الإنسان في احترام كرامته وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته. الشرف واحترام الذات لهما مكانة خاصة، والروابط العائلية جوهرية ويجب حمايتها من أي مساس.

2

الحماية والرعاية

حق الإنسان في الحماية والرعاية التي تتطلبها حالته. رسخت اتفاقية جنيف الأولى عام ١٨٦٤ هذا الحق كواجب أساسي، وينطوي على الحفاظ على الصحة والوقاية من المرض.

3

التواصل العائلي

حق الشخص في تبادل الأنباء مع أسرته وتلقي طرود الغوث. هذا الحق أساسي للحفاظ على الروابط والمعنويات، خاصة عند الافتراق أو الاعتقال.

مبدأ عدم التمييز: المساواة النسبية

يعني أن يعامل الأفراد دون أي تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو أي معيار مماثل.

المساواة في الحقوق

الناس متساوون في الحقوق الأساسية، وتحظر اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التمييز الضار، مما يعني وجود حالات تمييز مسموح بها أو إلزامية.

النساء

تُعامل برعاية خاصة

المسنون

يحظون بمعاملة خاصة

التفاوت في الاحتياجات

بعض حالات التمييز منطقية وضرورية، خاصة في القانون الإنساني، وتعتمد على اعتبارات المعاناة أو الضعف.

الأطفال

تمييزهم أمر طبيعي

الجرحى

أولوية في العلاج العاجل

مبدأ الأمن: السلامة الشخصية

المبدأ الذي بموجبه يكون لكل إنسان حق السلامة الشخصية.

المسؤولية الفردية

لا يجوز تحميل شخص مسؤولية عمل لم يرتكبه

حظر الانتقام

أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن والنفي محظورة

الضمانات القانونية

حق الانتفاع بالضمانات القانونية المعتادة

عدم التنازل

عدم جواز التنازل عن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات

الضمانات الأساسية: عدم جواز التعرض للقبض أو الاعتقال التعسفي، والمتهم بريء إلى أن تثبت إدانته.

مبدأ الحياد: المساعدة للجميع

المبدأ القانوني القائم على تقديم المساعدات والعون حتى للخصوم. تؤكد اتفاقية جنيف الأولى أن تقديم العون للخصوم عمل قانوني لا يشكل تدخلاً في النزاع أو إخلالاً بالحياد.

1

امتناع عن العمل العدائي

على أفراد الخدمات الطبية الامتناع عن أي عمل عدائي مقابل الحصانة الممنوحة لهم. يجب التصرف بحيادية تامة لمراعاة مصالح الجرحى.

2

الحماية الوظيفية

تمنح الحماية لأفراد الخدمات الطبية بوصفهم معالجين، لا لذاتهم، بل لتقديم الرعاية للضحايا. الغرض من هذه الامتيازات هو حماية الجرحى من خلالهم.

3

عدم الإدانة

لا يضار أو يدان أفراد الخدمات الطبية بسبب معالجة الجرحى أو المرضى. جاء هذا حلاً لمشكلات مؤلمة، كقتل أفراد الخدمات الطبية.

مبدأ الحياة السوية والحماية

مبدأ الحياة السوية

ضرورة تمكين الأشخاص من أن يعيشوا حياة سوية بقدر الإمكان.

> ليس الأسر عقوبة، إنما مجرد وسيلة لمنع الخصم من إلحاق الأذى.

- أسير الحرب ليس رقيقاً
- الحقوق المدنية للأسير لا تنقص إلا بالقدر الذي تتطلبه حالة الأسر
- تحرير الأسرى فور انتهاء الأعمال العدائية
- المدنيون يواصلون حياتهم الطبيعية في الأراضي المحتلة

مبدأ الحماية

أن تكفل الدولة الحماية الوطنية والدولية للأشخاص الواقعين تحت سلطتها.

1. الأسير تحت سلطة الدولة وليس القوات التي أسرته
2. الدولة المعادية مسؤولة عن أحوال الأشخاص المحتجزين
3. توفير مصدر دولي للحماية عند فقدان المصدر الطبيعي

مصدر الحماية الطبيعي هو الدولة الأم، بينما المصدر الدولي هو الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الدولة الحامية: الرقابة الدولية

رعاية المصالح

ترعى مصالح أحد الطرفين المتنازعين وتحمي رعاياه

البديل الإنساني

إذا تعذرت الدولة الحامية، تلجأ الدولة الآسرة للجنة الدولية للصليب الأحمر

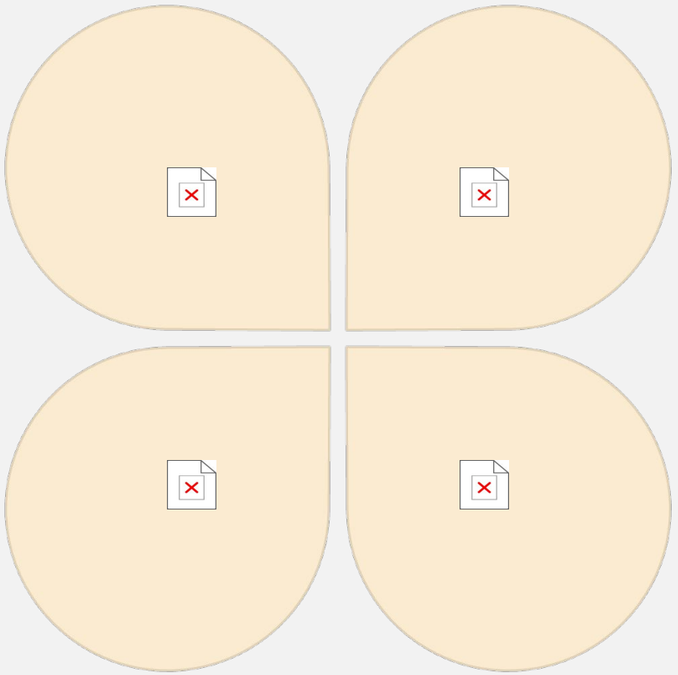

حق الشكوى

يحق للأسرى والمحتجزين تقديم شكواهم لأجهزة الرقابة

زيارة المعسكرات

يحق لمندوبيها زيارة المعسكرات والتحدث إلى المحتجزين دون رقيب

هذه الآليات تضمن احترام حقوق الأسرى والمحتجزين وتوفر رقابة دولية مستقلة على معاملتهم وفقاً لاتفاقيات جنيف.

شكراً لكم